في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه
لا يصل الي الامعا لان المثانة حايلة بينهما
وانما يجتمع من الرشح لا من منفذ ولا قمنا
في دهن جايفة وهي الجروح النافذة من
من البطن او الظهر الي الجوف لانه لا يدخل
مدخل الطعام والشراب ولو وصل مرة لتبه
لمات من ساعته ولما انهي الكلام علي
احكام القضا والكفارة شرع في ذكر ما
يجوز وما يندب وما يكره فقال ويجوز
للصايم السواك في جميع نهاره وفاقا
لقوله في المختصر وجاز سواك كل النها ر
خلافا لابي حنيفة وخلافا للشافعي
واحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد
علي المصنف كراهته بالرطب وحرمته بالجوز
لانه انما تكلم علي السواك الذي هو
الفعل لا علي ما يستاك به ويجوز
المضمضة للعطش الباجي ولا يبلع ريقه
حتي يزول طعم الما من فيه ويجوز له
الاصباح بالجنابة سوا كان عالما بها

ام لا

ام لا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان
كان عالما لم يجزه اي الصوم نقله التتايي
والمشهور الاول والحامل اذا خافت علي
ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل تطعم
وكذا اذا خافت علي نفسها لكن ان خافت
ضررا غير موذي لها جاز لها الفطر وان
خافت الهلاك او شديد اذي وجب
عليها الفطر وكذلك المرضع اذا خافت
علي ولدها ولم تجد من تستاجره له
جم او لم يقبل غيرها فان وجدت من تستا
له فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له
مال فهل في مال الاب لوجوب نفقته
عليه او في مالها لوجوب رضاعه عليها
تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غيرها
فان لم يقبل افطرت واطعمت اي
وجوبا وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا
افطر اي يطعم وجوبا او استحبابا ويستحب
الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه
علي الصوم ومثله من فرط في قضا رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)